

Distr.: Limited  
8 Novembre 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

## قانون النقل: إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]

اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية

مذكرة من الأمانة

في سياق الإعداد للدورة الرابعة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)،  
قدّمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نص اقتراح  
يعدّل اقتراحها الأصلي المتعلق باتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة الذي هو وارد في الفقرة ٢٩  
من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34. ويرد نص الاقتراح المعدّل مستنسخاً في مرفق هذه  
المذكرة بالشكل الذي تلقته به الأمانة.



### اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية

١ - في الوثيقة WP.34، قدّمت الولايات المتحدة اقتراحا عاما يشمل المواضيع الرئيسية التي ينبغي تناولها في مشروع الصك. وتقتصر الفقرة ٢٩ من الوثيقة WP.34 تعريفا لاتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة، أي تعريفا لفئة المعاملات التي نعتقد أنه ينبغي أن يشملها مشروع الصك، ونرى من جهة أخرى أنه ينبغي إتاحة إمكانية استثنائها من أحكام مشروع الصك في ظروف معينة.

٢ - ونظرا لأن الوثيقة WP.34 كانت قد وُزعت في آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإن الولايات المتحدة قد أصغت باهتمام إلى التعليقات التي وردت إليها بشأن تعريف اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة الذي هو وارد في الفقرة ٢٩. وكانت تلك التعليقات قد وردت من هيئات منفردة من القطاع الخاص في الولايات المتحدة، ومن دول أخرى وكذلك من منظمات غير حكومية في الولايات المتحدة ومن منظمات دولية غير حكومية. ومن بين الشواغل التي أُبدت، ذُكر أنه لن يكون في وسع الناقلين العموميين غير متعهدي السفن في سياق التجارة في الولايات المتحدة أن ينضموا إلى اتفاق للخدمات الملاحية المنتظمة، حسب تعريف ذلك التعبير في الفقرة ٢٩، وذلك بسبب حكم وارد في قانون السفن في الولايات المتحدة.

٣ - وثمة شاغل آخر ذو طابع جوهري أقل، وهو أن مشروع الصك سيزداد وضوحا إذا ورد مفهوم اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة في مادة منفصلة قائمة بذاتها، بدلا من أن يكون جزءا مما هو الآن المادة ٨٨ من الوثيقة WP.32 (حدود الحرية التعاقدية).

٤ - واستجابة لتلك الشواغل، عدّلت الولايات المتحدة اقتراحها الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة WP.34. وهذا الاقتراح ينص على إدراج مادة منفصلة قائمة بذاتها بشأن اتفاقات الخدمات الملاحية المنتظمة، ويعرّف ذلك النوع من الاتفاقات على نحو يراعي شواغل الشاحنين بشأن التحديد، كما يراعي شواغل الناقلين العموميين غير متعهدي السفن بجعل التعريف واسعا بما فيه الكفاية ليشملهم. ويجتنب هذا الاقتراح بتأييد كل أصحاب المصالح في الولايات المتحدة، بمن فيهم الناقلون العموميون متعهّذو السفن وغير متعهّدي السفن على السواء.

٥ - لذلك، تقترح الولايات المتحدة الصيغة التالية عوضا عن الصيغة التي كانت قد اقترحتها في الفقرة ٢٩ من الوثيقة WP.34:

## المادة سين

- ١- [ بالرغم من أحكام المادة سين [تعريف عقد النقل/الحكم المتعلق بالعقود المستبعدة]، ينطبق هذا الصك على اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة. [الملاحظة ١.]
- ٢- اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة هو عقد يُتفاوض عليه ويُتفق عليه كتابيا أو إلكترونيا بين ناقل أو أكثر وشاحن أو أكثر وينص على النقل المنتظم للسلع بحرا في سلسلة من عمليات الشحن على مدى فترة زمنية محدّدة. ويُلزم ذلك العقد الناقل (الناقلين) بأداء خدمة ليست في الحالات الأخرى إلزامية بموجب هذا الصك، ويُلزم الشاحن (الشاحنين) بتسليم حجم أدنى للبضاعة المشحونة وبدفع السعر المبيّن (الأسعار المبيّنة) في العقد. ويشمل التزام الخدمة الذي يقع على عاتق الناقل (الناقلين) النقل البحري ويمكن أن يشمل أيضا النقل بوسائط نقل أخرى أو التخزين أو خدمات تموينية أخرى، حسبما يشترطه الشاحن. ويعني النقل المنتظم أي خدمة نقل بحري معلن عنها لنقل بضاعة عامة وفقا لنمط تجارة منتظم وثابت بين مجموعة من الموانئ المحددة. [الملاحظة ٢]
- ٣- لا يجوز أن يكون اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة '١' جدولا من الأسعار والخدمات لدى الناقل، أو سند شحن، أو وصل استلام بضاعة أو مستندا آخر، مع أن اتفاق الخدمة الملاحية المنتظمة يمكن أن يشمل تلك المستندات بالإشارة إليها؛ أو '٢' وثيقة استئجار سفينة ملاحية منتظمة أو وثيقة استئجار حيّز مكاني على متن سفينة ملاحية منتظمة.
- ٤- بالرغم مما ورد في الفقرة ١، يمكن أن ينص اتفاق خدمة ملاحية منتظمة على واجبات أو حقوق أو التزامات أو مسؤوليات أكثر أو أقل من تلك المبيّنة في هذا الصك. ويُذكر في متن العقد أي حكم يُدرج في اتفاق خدمة ملاحية منتظمة وينص على واجبات وحقوق والتزامات ومسؤوليات أكثر أو أقل، ولا يجوز إدراج ذلك الحكم ضمنا بالإشارة إلى وثيقة أخرى. ولا تكون أي شروط في اتفاق الخدمة الملاحية المنتظمة تختلف عن الشروط الواردة في هذا الصك ملزمة إلا للأطراف في العقد ولأي طرف ثالث يقبل صراحة أن يكون ملزما بها. [الملاحظة ٣]
- ٥- إذا أُصدر مستند نقل أو سجل إلكتروني عملا باتفاق خدمة ملاحية منتظمة، انطبقت أحكام هذا الصك على العقد الذي يؤكّده أو يتضمّنه مستند النقل أو السجل الإلكتروني بالقدر الذي يكون به مستند النقل أو السجل الإلكتروني

ساريا على العلاقات بين الناقل وأي حائز أو مرسل أو مرسل إليه يرد اسمه مذكورا في مستند النقل أو السجل الإلكتروني ولا يكون طرفا في اتفاق خدمة ملاحية منتظمة، باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك الحائز أو المرسل أو المرسل إليه قد وافق صراحة على التقييد باتفاق الخدمة الملاحية المنتظمة أو بما يتضمّن ذلك الاتفاق من شروط مختلفة عن تلك المبينة في الصك.

**الملاحظة ١:** لا يمكن وضع العبارة الواردة بين معقوفتين في صيغتها النهائية قبل وضع الصيغة النهائية لمواد أخرى كتلك التي تتناول تعريف "عقد النقل" ومعاملة العقود المستبعدة. غير أن المقصود هنا هو تجنّب أي لبس بين الحكم الوارد في اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة من جهة، والأحكام الأخرى (كتلك التي تتناول تعريف عقد النقل وقائمة العقود المستبعدة) التي يمكن أن توحى بأن اتفاقات الخدمات الملاحية المنتظمة مستبعدة من الصك.

**الملاحظة ٢:** بغية ضمان تفسير الحكم الوارد في اتفاق الخدمات الملاحية المنتظمة على أنه ينطبق بشكل مماثل على متعهدي السفن وعلى الناقلين غير المقيدين. بموجودات معيّنة الذين يُصدرون وثائق باسمهم ويكونون مسؤولين عن تنفيذ النقل البحري، تقترح الولايات المتحدة تعديل تعريف "الناقل" الوارد في المادة ١ (ب) من الوثيقة WP.32 لكي يصبح نصه كما يلي: "يقصد بتعبير 'الناقل' الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن، سواء أكان أم لم يكن ذلك الشخص متعهداً سفينة."

**الملاحظة ٣:** تلاحظ الولايات المتحدة أنها كانت قد اقترحت في الوثيقة WP.34 أن يكون في إمكان الأطراف في اتفاق الخدمة الملاحية المنتظمة أن تلزم طرفا ثالثا بمحكمة تُختار للبت في المطالبات بالبضاعة وتُذكر تحديدا في اتفاق الخدمة الملاحية المنتظمة، طالما استوفيت شروط معيّنة، منها على سبيل المثال أن الطرف الثالث كان قد أُشعر بتلك المحكمة. انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة WP.34.